1

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله الكرام ربنا نعما فالهمنا شكرا وبعد فهذا مجمل في معرفة الحديث مما لا بد منه للطالب لا سيما من تصدى للتحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام المتقن محيي الدين النواوي والقاضي بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة رضي الله عنهم فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا ورصفته ترصيفا انيقا فوضعت كل شيء في مرتبته ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره واسأل الله تعالى ان ينفع الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة في ان العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام ومادة علوم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد في نصره الا منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته وللناظر في هذا العلم اصول واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار هذا الامر على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن هو ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلف في متن الحديث

(١)

BESTRAHLT: 2007
GEREINIGT:

Ms. or. 339

قوله كذا وكذا اى ان النبى
نسبا الى رسول الله
من قول او فعل او تقرير

أنه قول الصحابة عن رسول الله صلعم كذا او كذا او هو مقول الرسول عم فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم **والسند** اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اى معتمد فيسمى سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد متقاربان في معنى الاعتماد **والحديث** ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قليل الكلام وكثيره ويعنى به تارة اللفظ الدال على المعنى واخرى المعنى القائم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفهم بنفسه نسبة تتحقق في الخارج فقوله كلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفهم بنفسه يخرج غيره مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا او كذا وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى يخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام بها لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها فان طابقتها فالخبر صادق والا فكاذب والانشاء ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين سابقين عليها

فروع

يعني نقل الخبر بالمعنى ١٢

قال شارح النخبة الحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يحدث عن النبي صلعم وكأنه لوحظ فيه مقابلة للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا شرح البخاري

الاول

2

الاول الخبر اما صادق او كاذب ولا ثالث لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر او اليهما جميعا كما بين كل واحد اتم البيان في شرح التبيان **الثاني** الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى ورسوله وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **الثالث** الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالخبر عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم وبه وهم هذا الحد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الاعصار قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال ذلك فيما يروى من الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده

هو كقولنا الله الكاتب

اى لو احالة مطابقة القلب باللسان ح

جمع للكثير ولا يحصر فانه قطعي

ولو يوجد في اوائله نعم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يذكره مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن رسول الله صلعم نحو (اي مقدار) من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته
في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على
قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزائد يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم
لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر وانه
كان بعد خبر المائة او المائتين ويعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفناها فسبيله انه
نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهده جماعة فاخبرونا عن ذلك
متوالية فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد
تاكده الى ان يصير ضروريا **والاحاد** هو كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان
مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير
ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل صح من
الاحاديث سبعمائة الف وكسر وقرئ عليه مسنده فقال هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته

العدد على قسمين

من اكثر

من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا اخترته المسلمون من الحديث فارجعوا
اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث
منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا اجيب
بان المراد به بلغ العدد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين
بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب
الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن
اوصاف الرواة نفسها فقيل هو نفسه عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول
او كذوب واسمه فلان ولد (اي الراوي) في سنة كذا او مات في سنة كذا او نحو ذلك فاذا نظر الى
حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته وافادة الشيخ اياه وكيفية اخذه
من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا النظر يستدعي ان يترتب الكلام على
اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم

الباب الاول

في اقسام الحديث وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في الصحيح الصحيح هو ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذا الاوصاف

من يكون مستور العدالة وقيل مستور الضبط ١٢

احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المنقطع وهو الذي
لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة
او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا
شاك في حالتي التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان
دخل حديثه في حد الحسن واذا انحط درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن
شذوذ احتراز عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اي وسلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة **فان قيل** هذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة يقال الصارم قد
ينبو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه قيد
منها خرج ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم انه يكون
مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لا انه كذب في نفس الامر ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول
من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
فقبل وجود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع قال البخاري
خرجت كتاب الصحيح من زهاء قريب ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا

بمقدار

الا

مطلب مهم

الصحيح اقسام الاول ما اخرجه البخاري ومسلم والثاني ما اخرجه البخاري والثالث ما اخرجه مسلم والرابع ما اخرجه غيرهما على شرطهما والخامس ما اخرج على شرط البخاري والسادس ما اخرج على شرط مسلم والسابع ما اخرج غيرهما على غير شرطهما واعلاها الثالث [illegible]

الصحيح على سبعة اقسام

الا صليت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما
من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما حذف سنده او بعضه فيهما وهو كثير
في تراجم البخاري قليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى الليث بن سعد فما كان
منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته
وما ليس بصيغة الجزم مثل روي عن فلان وذكر وحكي وقيل مجهولا فليس حكما بصحته
ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا
راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين ليس ذلك من شرط البخاري
ومسلم لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه واخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن
وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يرو عنه غير قيس
ونظائرها في الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان
حديث الاعمال بالنيات تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة

اي كتاب

ومن شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث [illegible] فيما يرى الصحيح [illegible]

لا الفاظ الصحابة [illegible] الاخبار عنه [illegible] ويكون عنده سبع درجات يقول [illegible] الدرجة الاولى [illegible] رسول الله [illegible] الصحابي [illegible] الدرجة [illegible] الثالثة ان يقول [illegible] الوسطى [illegible] الرسول [illegible] [illegible]

وان كان الرواة ثقاة وفيهم من روى عنه مسلم دون البخاري او البخاري دون مسلم اذا كان حديث على شرط مسلم والبخاري اذا كان مسلم راويا والبخاري ونقل اذا كان البخاري على شرط الشيخين اذا الاول فيهم من روى عنه

وَالْيمنِ ولا عند اهل الشام ومصر قال بعضهم قد اخرجه الائمة في كتبهم من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن سفيان
اى قول المص
وَرَوَاهُ مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وَرَوَاهُ ابو داود عن محمد بن كثير عن الثوري وَرَوَاهُ الترمذي عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وَرَوَاهُ النسائي عن عمرو بن منصور عن القعنبي عن مالك وَرَوَاهُ ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد عن قطان وهو عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

الفصل الثاني في الحسن

ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا او يروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان واطال في تعريفهما بما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك
اى الحديث
اى لكونه معروفا برواية الحديث

فيدخل

اى الذى فيه القسم ال
من تعريف ابن الصلاح ١٢

فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه فاشتهر رجاله بالضعف واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح وقال لو قيل الحسن هو كل حديث خال عن العلة في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حددوه واقرب مما حاولوه واخصر منه اقول اعلم ان هذا المقام مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود من اشتغل ذروتها تحير منها ووقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر على جل انواعه ولا يمكن الوقوف على الحق الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم فنحن نشرح الحدود على طريق نفهم عنها النظر اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل معنيين ان لا يكون متهم الغفلة والكذب والفسق في السند فلا يتهم به ويكون متهم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعني به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي فالمراد به
اى قول الترمذي
وهو قول ابن الصلاح
اى الحدود
اى الراوي
اى القاضي

صح
الظاهر بدليل الصواب ان يقول
او مشهور اراد به غير
المستور اى من شهد
الثقات بعد الشهرة بانه
او بالثقة بصلاح ويعطى
بحاله مستور وقوله
على تعديله والله اعلم
قاصر صفة مشهور فقط
عقبة كؤود اى شاقة
الصعود ١٢ منه

والى صحة ان المشهور ...
فيما يتأتى بالتعقيب بالعدالة والضبط وعدمهما ويحاول الاشتهار بحسب عرفهم يطلق على الاشتهار بالصدق وبحسب عرف
يطلق على الاشتهار بغير الضعفا فلا يدخل في تعريفها الصحيح والضعيف وفيه ايضا نظر فان الاشتهار المعتبر في
اما غير مقيد بشئ او مقيد بعدم العدالة والضبط والاول غير مانع والثاني غير مدلول عليه المطلقا لان المط
لا دلالة له على المقيد ۔ هـ

ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقله الحديث ومعرفة انواع

وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح

اي الشهرة

وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم

دال على خلاف ما فهم من الضعف واما قوله فيرد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه

لم يرو من وجه آخر فجوابه ان نقول ان قولنا يروى من غير وجه آخر يحتمل وجوها ان يروى

الحديث بعينه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد

المشهور في

ان تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغيير اللفظ

حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظننا احتماله طريقا آخر يتقوى بخلاف الفرد المطلق فانه

وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن صحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر ويكون له

في هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب وظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله

يروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم

عطف على الاعتضاد

السابق والارسال والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على وجه

يرتفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد

المعترض يفتقر الى هذا التاويل كما ستعرفه وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه على اول

القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما

قول بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة

والى الحاصل ان الراوي
في الصحيح والحسن يجب
ان لا يكون مشهورا بالفسق
وغير المشهور بالفسق
اما مشهور بالعدالة او
غير مشهور بالعدالة
مستور العدالة واحدهما وهو
معتبر في العدالة والاول
والثاني في راوي الصحيح
فيهما يتأتى في راوي الحسن
العدالة وهو ستر باعتبار ظهور
لظهر لانه ان اراد ستر وفيه
مستور العدالة بغير المشهور
منه ولا دلالة فهو اعم
الخاص باحد ولا دلالة للعام على
الدلالات وجوه
غير المشهور او ان اراد به
سواء كان مشهور بالفسق
العدالة او مستور مشهور
فلا يكون التعريف مستورا بها
مانعا لانه القدر المشترك
بين الصحيح والحسن
والله اعلم

والى حاصله ان المراد بالفرد
الحسن اما الحسن المروي
باسناد واحد بعبارتين
مختلفتين او الحسن
الذي يكون رواته في جميع
المراتب افرادا مرويا
عن صحابي غير الصحابي
الذي اشتهر روايته
وكل واحد منهما مروي
من غير وجه اذ المراد من
غير وجه المعتبر
ضعفه بما يصلح ان
يجبر به وهو كذلك فلا يكون خارجا عن تعريف
الحسن ۔ هههه

بان المراد بوروده
اعتضاد الحديث بما يجبر
ضعفه سواء كان ضعفه
بوهم في الراوي او بارسال
او بانقطاع او بغيرها ۔ هـ

على معرفة

على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح

محتمل كذبه لكون رجاله مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم

ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح في المنفرد او المنفرد به لم يزل الضعف كما في حديث

طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي

من اوجه كلها ضعيف فالضعيف هو الضعيف الذي يبعد عن الصحيح مخرجه واحتمل

الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن من الوسط

اي الصدق في

اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب بان هذا الراوي لما انحط درجته من درجة

رجال الصحيح وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مستورا

لاسيما مشهورا بانه الحديث وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر

وجعل قوله صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق

كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكأنه خارج عن الحد بيانا لما يلزم

من الحد اي اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل وعلى هذا يندفع التردد واما قوله

ويرد على الثاني اي على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد ما انفرد

به منكرا احتراز عما ذكره لانه لا يخلو من ان يكون الذي رواه هذا الراوي مما عرفه مثله او

وهو دخول المرسل في حده

معناه من غير روايته من وجه آخر او مما لم يعرف الا من الوجه الذي رواه فلان من وجه آخر

والاول اخرج المرسل والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد

ما انفرد به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حده على ما سنح في خاطرنا والله اعلم
بمراده فقوله خال عن العلة احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة
في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور
مبتداء وله به شاهد او مشهود صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور
في له للمستور وفي به للحديث و او فيه للتنويع للترديد والمعنى للراوي المستور
العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد له
بالقوة او للراوي الحديث طريقا آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه
معناه فيكون هذا الحديث شاهدا و ذاك مشهودا بهذا المعنى وكون المعنى مشهودا لموافقة
له و تقويتا اياه بسند غير سنده ينقلب المشهود شاهدا و سياتي تمام تحقيقه في نوع
وهو قوله شاهد او مشهودا
الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم من
الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني اتقانهم قاصر عن
اتقانهم وبهذان القيدان معا فصل واحد يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرج على
الانفراد وكل واحد منهما على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه وظهر من هذا ان حده
اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فانه
يثبت بان العمل حينئذ بالمسند لا به بما اختاره واختاره المحققون كما ستنبه في المرسل

والفرق

والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم
احتاج الى قيام شاهد او مشهود ليجبر به فلو قيل هو مسند من قرب درجة الثقة او
مرسل ثقة و روي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد من
التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي **فرعان** الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يفرده عنه وهو ظاهر
كلام الحاكم قيل هو الترمذي في مصنفاته **الثاني** قولهم حسن الاسناد او
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح اسناده او يحسن
اي في المتن بالعلة والشذوذ
دون متنه لشذوذ او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه
غير ما سماه الصحيح
بصحة المتن او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية محيي السنة في المصابيح السنن
بالحسان فتساهل لان فيه الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن
او المراد بالحسن اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وحديث المتاخرين
درجة الاتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن
الى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالاخر ومعنى قوله ترقى من الحسن الى

وقول الترمذي [illegible]
بعد هذا الحديث وبعد قوله
حسن صحيح مشكل على
اصطلاحه فانه قد ذكر في
كتاب العلل من جامعه انه
يريد بالحسن ما ليس في اسناده
من يتهم بالكذب ولا يكون
شاذا ويروى مع ذلك من
غير وجه والصحيح عنده
وعند غيره ما رواه العدل
الضابط عن مثله الى منتهاه
[illegible] الترمذي يقول في كتابه هذا
حديث صحيح غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وهذا
[illegible]
ان يكون قد روي من غير
وجه والذي يجاب به عن قوله
ان الترمذي في قوله حسن
صحيح اي حسن باسناد
وصحيح باسناد آخر وقال
بعض العلماء الحسن قسم
من الصحيح [illegible]
وبيانه ان الراوي ان كان
متصفا باعلى العدالة والضبط
فحديثه صحيح وان كان
دون ذلك [illegible]
[illegible]
حسن [illegible]
والله اعلم
[illegible]

الصحيح انه يلحقه في القوة به لانه عينه فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح
لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد
طرقه كما مر

الفصل الثالث

في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها ويتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها
ويجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته
من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى
واحكام الحلال والحرام روى ابن الصلاح عن ابن الحافظ بن منده عن محمد بن سعد
يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود يأخذ مأخذه
ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال قال البزدوي
ان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وصف
على الخصوص وكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي
قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلعم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش قال شريح
ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاثر قال الشعبي
اي ابو محمد البغوي
انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواهما في شرح السنة وقال الشافعي رحمه الله
فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلعم خلاف ما قلت فالقول ما

صلى الله عليه وسلم

قال

اي الشافعي يرده القول
قال صلعم وهو قولي وجعل يرده رواه البيهقي في المدخل وههنا عدة عبارات لمعان شتى
اي في باب اقسام الحديث
منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلعم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلعم
والمتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلعم ام موقوفا على غيره **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلعم
وقد يطلق على ما اضيف الى [illegible] في العضد
خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من
هذا الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول
الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا **فرعان** الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او
يرويه او ينميه او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر بلال بكذا
او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان النبي صلعم هو الآمر
سواء قال الصحابي ذلك في حياة النبي صلعم او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا
ورسول الله صلعم فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان

قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه مع برائتهما من التدليس وقد اودعه البخاري ومسلم صحيحيهما وكذا غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب

المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال النبي صلعم وكانه ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل يروى عن فلان ويذكر عنه وشبه ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد يفعل البخاري ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر ولسبب آخر فلا يقدح فيه خلل الانقطاع

الافراد وهو قسمان احدهما منفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني منفرد بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة واهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد

منهم

منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلعم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولا تجسسوا ولا تحاسدوا او عنده طرف من متن بسنده غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث في بعض من متن واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام

المشهور هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون كحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيح فان له رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاعتبار من بشرني بخروج آذر بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم **فائدة** قال البزدوي في القسم الاول المشهور ما كان من الاحاد

في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات الائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وفيه تباين عن المتواتر بانه يوجب علم طمأنينة والمتواتر علم يقين **الغريب** والعزيز قال الحافظ ابن منده الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه اثنان سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح فهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن حنبل انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا وهو ما انفرد برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف من جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر هو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف التي اشتهرت **المصحف**

هذا

استنباط [illegible] فائقه بالدلالة اللغوية ثم اخرجه مخرج الاستعارة المكنية وجعل القرينة نسبة الاعياء اليه ويجوز ان يكون الاستعارة في الاعياء والقرينة الاضافة والاستعارة على هذا مصرحة ۱۲

10

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاء والحاء واما في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لانه لا يشتبه في الكتابة واما في المتن كحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عم في الكهان قر الزجاجة بالزاء وانما هو الدجاجة بالدال ومعنى كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله عم يريد ما ثبت في الصحيح ان رسول الله عم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه فتوهم انه عم صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهذا تصحيف عجيب

بفتح الجيم وبعدها [illegible] والنون هو يحيى بن معين ابو زكريا صاحب الجرح والتعديل ۱۲

عطف على قوله محسوسا من حيث المعنى اي يكون محسوسا او معقولا لفظا او معنى ۱۲

قالت سأل ناس رسول الله [illegible] عن الكهان فقال لهم رسول الله [illegible] ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله [illegible] تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة ۱۲

العالي

العالي الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلوه يبعد عن الخلل المتطرق الى كل راو والعلو المطلوب في الحديث خمسة اقسام احدها القرب من رسول الله عم باسناد صحيح نظيف كثلاثيات البخاري قال محمد ابن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله تعالى الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد منه الى رسول الله عم الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله

يعني الرابع والخامس مشاركان في العلو فيهما قرب الزمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدم احتمال الواسطة وقلة مؤنة الجرح والتعديل كما في الاقسام المتقدمة فان احتمال الواسطة في العالي مع بعد زمن القسمين اكثر منه في السافل ه

ما ارويه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني
عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على
وفاة ابن خلف بنحو سبع وعشرين سنة والخامس العلو بتقدم السماع وكثير من هذا يدخل في
الذي قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال في الوفاة اقوى
ومما يمتاز به هذا ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر
من اربعين سنة فان تساويا في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى والله اعلم **المسلسل**

حال من رجال الاسناد والعامل تتابع اي كائنين على صفة الخ ه

هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما في الراوي وصفته قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك مسلسل بقولهم اني
احبك فقل وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي اوصيك فقال اني لاحبك فيكون من النوعين
الفعل والقول وفيه اذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب
هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات
وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب فيه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا ينحو قول الكليم عليه السلام رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله وشكرك المطلوب
منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا

ولذلك

ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه
التجرد عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته كما قال
سيد المرسلين صلوات الله عليه الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن
الثلث وترتيبها وجدتها منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان
ان يقول المرشد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رب اعني الى اخره ومنه ايضا
المسلسل الذي ينقطع تسلسله في اواخره كالمسلسل باول حديث سمعته اي يقول الصحابي
اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويقول التابعي اول حديث سمعته
من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد في الاواخر وفعلا كحديث التشبيك
باليد وحديث العد في اليد واشباههما واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء
الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي
وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث
الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار قال ومن القسمين حديث ابي ذر يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلا باليه زناه
باسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
زيادة الثقة معرفتها فن لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الراوي كالشاذة

اي الى انتهاء الى اخر الاسناد او لا حديث فانه يقول [illegible] سمعته ه

بان يقول التابعي [illegible] باليد ثم يقول [illegible] سمعت [illegible] الى اخر [illegible] ه

الصحابي [illegible] وما بعد [illegible] ه

ما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولم يتعرض فيه لما رواه الغير

الثقة ثلاثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه الغير لمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من

يعني انه اذا نظر الى تخصيص التربة خالف العموم لخروج الحجر والرمل واذا نظر الى الاطلاق والعموم يتناول ايضا التربة ولا يكون بينهما منافاة

حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام

اي ومن رد رواية الزيادة مع الذي رواه ناقصا احتمال الغفلة ه

كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن ردها منه وقبلها

اي ممن غير من رواه ناقصا لانه لا يحتمله ما يحتمل الاول ه

يعني بالزيادة زيادة غير النافي ه

من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة وقيل

هنا انتهى كلام الخطيب ه

الارسال نوع قدح في الحديث الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل

اشارة الى ان تلك الزيادة من راو واحد او من راويين ذكرها باعتبار المذكور ثم انث بقوله ردها باعتبار اللفظة ه

الاعتبار

هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا فطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا

اي لم يتابع الحماد غيره ثم

فاذا نظر ان حمادا ارواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد فقيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاولى بالشاهد ايضا فان لم يوجد ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ومثال المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمروا عن عطاء عن ابن عباس الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به

قيل الغالب انه انما يستعمل فيما اذا [illegible] به بعض ان الشاهد يخص بما اذا روي بالمعنى حتى نقل عن ابن الصلاح [illegible] الكلام ه

اي ابن الصلاح [illegible] متابعا [illegible] ابن عيينة [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible] عطاء [illegible] اسامة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ه

مختلف الحديث

وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يكمل القيام به الائمة من اهل الحديث

فالحاصل انه لا يخلو في الاعتبار اما ان يوجد بالاعتبار متابعة تامة او لا والثاني اما ان يوجد بعض الحديث باسناد آخر ام لا فالاول المتابعة [illegible] متابعة والثالث شاهد والرابع هو الفرد المطلق فاذا كان راويه ثقة فهو الفرد الصحيح ه

والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف امام الشافعي رضي الله عنه فيه كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه **الناسخ والمنسوخ** الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهذا فن صعب مهم كان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع

كحديث قتل

كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله فهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفائق للزمخشري فانه فائق على كل غاية نرجو ان يكون الكشف عن حقائق السنن قد اجاد في القبيلين الغريب والفقه واتم في المعاني والدقائق وينبغي ان لا يقلد فيه الا مصنف امام جليل واجوده ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة منه وهذا دأب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان يروى الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر كذا وكذا او نحو ذلك **فروع** الاول قول الصحابي كنا نفعل

كذا ان اضافه الى زمن النبي صلعم فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلعم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي صلعم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان اصحاب النبي صلعم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مرادهما ليس مرفوعا لفظا الثاني تفسير الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا وكذا او نحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وهو حجة عند طائفة **المقطوع** وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله صلعم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي صلعم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فروع** الاول قيل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى انه صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا او عن غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيده من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء

يعني المعقول اي ليس بمرفوع لفظا بل هو مرفوع معنى لان النبي صلعم قررهم على ذلك ولم يمنعهم ①

مطلقا

اي [illegible] من اتى امرأته من دبرها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ②

من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه فيجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسله او ارسله من غير شيوخ الحديث الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقال ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني اذا روى ثقة حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلعم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلعم فقد حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه في حكم المتصل لان الظاهر انه يكون روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعته من رسول الله صلعم او عن صحابي لانه قد يروي عن غير صحابي وهذا مذهب الاستاد ابي اسحق الاسفرائني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي بينوها **المنقطع** الصحيح عند الجمهور وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء كان ترك ذكر الراوي من اول الاسناد

عن ابي موسى

على اكثرهم خ

وقد تقدم جوابه قبيل الاعتبار ③

بها خ

او وسط او آخر الا ان ذكر ما هو صفا بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او
مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع هو ما روى
عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع
لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر وصورته حديث واحد له اسنادان في احدهما زيادة
رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان
لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المعضل** يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلعم وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا
وكذا وعن الحافظ ابي النصر السجزي ان قول الراوي بلغني يسمى معضلا كقول مالك بلغني عن
ابي هريرة **فرع** اذا اوقف تابع التابعي حديثا على التابعي فهو من نوع متصل عند ذكر التابعي
فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل نحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابعي اسقط انس الصحابي والرسول صلعم
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي بوقفه عليه لان مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا
بل لا بد فيه من السماع من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر**
قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو ما ليس له
الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة

فيتوقف

فيتوقف فيه ولا يحتج به وهذا يشكل بحديث الاعمال بالنيات اذا تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي
عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان
الاولى التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال
القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن اخل في التقسيم الحاصر احد الاقسام وهو حكم
الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة
التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
ما هو **المعلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه
والحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من
الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر
في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث
باسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة

فيه اشارة الى ان
هذه العلة ليست
بعلة حقيقية لجواز
ان الواصل معه زيادة
ليست مع المرسل وهي زيادة
الزيادة ليست بقادحة
ولان مرسل الثقة قد
يتقوى بالمتصل فيصحح
نعم حسنا فيكون بعضه
نعم قد يصح [illegible]
اذا كان اسناد الموصول
الاقوى من اسناد المرسل

في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
فهذا اسناد متصل عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في
قوله عمرو بن دينار انما هو اخو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري
عنه فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث
انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان نفي
مسلم البسملة صريحا انما نشاء من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم
واخطاء وانما معنى الحديث انهم كانوا يستفتحون بسورة يذكر فيها الحمد كما يقال قرأت
البقرة ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن البسملة فذكر انه لا
يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية
اشارة الى انه غير راض عن تخطيتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه عن انس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم اسمع احدا منهم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم

قوله فما وقع الاسناد يقدح في المتن اي يكون في الاسناد دون قوله كالتعليل بالارسال والوقف فانه لما وقع في الاسناد دون قوله وقد يقدح اي العلة الواقع في الاسناد بسبب علة بقوله لحديث [illegible] ان اللفظ [illegible] بين اللفظين [illegible] وقع في المتن فقد [illegible]
فذلك ان المتن اصله فاذا تطرق اليه الخلل يسري الى جميع الاسانيد بخلاف الاسانيد فانه اذا تطرق اليه الخلل يسري الى المتن بهذا الاسناد فقط ①

الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين فاين العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء واعلم
انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى
الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما
هو صحيح شاذ والله اعلم **المدلس** ما اخفي عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شان من هو كذلك
ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن
فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد واكثر قال الخطيب وربما يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف عن شيخ اما القسم الاول فمكروه جدا وذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم ذما له ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

والشاذ ما [illegible] الثقة مخالفا لما رواه الثقات [illegible] صحيح [illegible] شاذ ①

اى و القسم الثانى تضييع للمروى عنه حيث ترك اسمه الا شهر وذهب الى الاخفى ومنها الاخفاء صعب على من يطلب الوقوف على حال المروى عنه واهليته للرواية وتوعير من الوعر وهو ضيق التنهار فاستعير للابهام والتعمية . ح

كسمعت واخبرنا وحدثنا وانبأنا هنا فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيا
والسفيانين وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا ثم الحكم بانه لا
يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رضى الله عنه فيمن عرفناه دلس
مرة قال الشيخ محيى الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم الثانى فامره اخف
وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته له ويختلف الحال
في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذى غير
سمته غير ثقة او اصغر من الراوى عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بهذا القسم
الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو الذى يختلف الرواية
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما يسميه
مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى
بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروى
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب
قد يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** هو نحو حديث

كان راويا رواه ابو هريرة
بهذا الحديث في قصة فلان
قال به النبي وقال غيره رواه
ابو هريرة بهذا الحديث نقيض
في قصة اخرى نقيض
قصة الاول . ح

مشهور

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ومنها ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه
والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده ، وكل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** وهو المختلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام
قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون
كلها كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرتها وانتشارها واختلافهم
ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكذب علي بعدى ولان الائمة كذبوا جماعة
من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع لاحد
علم حاله في اى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التى يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره ويفهم الوضع من قرينة حال الراوى
والمروى فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها قال
ابن الصلاح ولقد اكثر الذى جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع
فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة قال الشيخ

[illegible] معاذ بن جبل من صفقة [illegible] الى انتهاء جميع العلم وتذهب به الى [illegible] السموات الخ ومنها الدعاء المشهور بعد
سنة الصبح من نور الدعاء اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الخ موضوعات

حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر
منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى
ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا
جميعا حتى فرغ فقال له يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان فلا بد لك من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل
اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت اني احمق
قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما
فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم وذكر انه حديث صلاة الرغائب
مطعون قال الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم واحتج العلماء بحديث النهي عن
تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي يسمى بالرغائب فانها بدعة
منكرة من البدع التي هي ضلالة وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط
في تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة ما هو ظاهر
فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد
كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه

عن الناس

اي اشار

يعني الراوي

خط

وهو النوم اول النهار

وعظ خ

ومن الموضوع الذي لا يحل اخباره ومعناه [illegible] العجم الشهير بصعود [illegible] الحفظة من [illegible] من ابواب الى باب [illegible] السماء [illegible] وقد اخطأ الغزالي في ان يودعه في كتبه في علم الآخرة [illegible] زاده

اي النوم بعد صلاة الصبح والضحى يمنع الرزق لان الوقت وقت الذكر والدعاء [illegible] والمنع هاهنا [illegible] وهذا النهي غير [illegible] في حق بعض دون بعض [illegible] والظلمة [illegible] فالنوم [illegible] في حق الناس [illegible] كلها [illegible]

حديث من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه من حديث ابي هريرة تخريج الاحياء

اي من الاحاديث التي وضعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتريت عليه. منه

18

ومنها الحديث الطويل الذي عن ابي بن كعب يدونه في كتب التفاسير في فضائل القرآن سورة سورة كله الى آخرها
على ان عاقبة المفسرين [illegible] انفسهم كل سورة بما يخصها منه والوصايا المنسوبة الى ابي الحسن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب رضي الله عنه [illegible] الخ في اوائلها يا علي لفلان ثلث علامات وفي آخرها النهي عن الجماع في اوقات مخصوصة
واماكن مخصوصة كلها وضعها حماد بن عمرو النصيبي وهو عند ائمة الحديث متروك كذاب والاحاديث القدسية المنسوبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم يا احمد يا احمد من احب الدنيا وابليها الى آخرها والكتاب المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالفارسية [illegible] والاحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت منها شيء
والحرز المنسوبة الى ابي دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة موضوعة ومسند انس بن مالك الذي
يروي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان عن انس واحاديث الاشج موضوعة كلها واحاديث خراش
واحاديث نسطور الرومي واحاديث يسر واحاديث نعيم بن سالم ويغنم ونسخة ابراهيم بن هدبة القيسي كلها
موضوعة واحاديث رتن الهندي موضوعة وما يحكى عن بعض الجهال من انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واحد
[illegible] سنة وهو ابو الطفيل فيكثروا عليه فقالوا هذا آخر من لقي الرسول واجتمع بالرسول فهذا الحديث
الصحيح نصه يقال لقوله صلى الله عليه وسلم حين صلى العشاء الآخرة في آخر عمره ليلة فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة
سنة لا يبقى على وجه الارض حي من المؤمنين وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحاديث رتن الهندي المنقولة [illegible]
جنس الاحاديث التي تنسب الى الحكيم [illegible] يزعم انه سمعه من ابي العباس الخضر وكل هذا ليس له اصل يعتمد ولا [illegible]
نقلة بل يتقولها الغفلة في رواياتهم ويسكنون [illegible] زواياهم [illegible] ان يؤخذ من كل جاهل وعامي
[illegible] كل غافل [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] واني تركتكم على البيضاء النقية ليلها كنهارها ما تمسكتم بها لن
تضلوا بعده كتاب الله وعترتي واصحابي وسنتي وقد نظم بعض ائمة الحديث اسماء الكذابين الواضعين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين البيتين احاديث نسطور ويسر ونعيم وبعد الشيخ القيسي ثم اخرش ونسخة دينار واخبار [illegible]
وابن هدبة القيسي ثلثة خراش وقد صنف بجمع الموضوعات جماعة من العلماء المعتبرين كابن حبان والحاكم بن
عبد الله النيسابوري وابو الفرج الجوزي وغيرهم رحمهم الله عليهم والاحاديث المنسوبة الى [illegible]
كلها موضوعة واحاديث [illegible] الاحاديث الموضوعة اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل [illegible]
طويل وقولهم [illegible] وقولهم الملك والدين توأمان وقولهم ولدت في زمن الملك العادل
وقولهم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقولهم [illegible] وقولهم عجلوا بالصلاة
قبل الفوات وعجلوا بالتوبة قبل الموت وقولهم الدنيا [illegible] وقولهم العلم علمان علم الابدان
وعلم الاديان وقولهم الناس كلهم موتى الا العالمون والعالمون كلهم [illegible] الا العاملون والعاملون كلهم غرقى الا
المخلصون والمخلصون على خطر عظيم [illegible] في كل موضع وهذا الحديث مفترى وملحون والصواب في الاعراب
الا العالمين والعاملين والمخلصين والله اعلم ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المساجد او في المسجد احبط
الله اعماله اربعين سنة ومنها الاحاديث موضوعة في فضيلة السراج والقناديل والحصير في المساجد لم يثبت
منها شيء بل كانت الصحابة يتكلمون ويضحكون ويتشدون في بعض الاحيان في المسجد [illegible]
الادب بالتزام الخشية والاحترام وكذا المقابر وخلق الجنازة ومنها [illegible]
[illegible] ومنها قولهم [illegible] ومنها قولهم لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين ومنها قولهم من صلى على [illegible] ومنها قولهم سلموا على اليهود والنصارى [illegible]
قالوا يا رسول الله [illegible] ومنها قولهم من صلى صلاة الصبح في الجماعة [illegible]
[illegible] ومنها قولهم من ترك الصبح [illegible] ومنها قولهم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ومنها قولهم من مات بين الحرمين بعث آمنا يوم القيمة ومن مات في مكة [illegible]
[illegible] ومنها قولهم من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني [illegible]
[illegible] فقد جفاني ومن دعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف ومنها قولهم من شم الورد الاحمر ولم يصل علي
فقد جفاني ومنها الورد الاحمر من عرق النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الكريم على الله من ان يعذب في التراب [illegible]
من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومنها من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ومنها [illegible]
التجلد [illegible] خير له من ان يتصدق [illegible] ومنها [illegible] الجنة وابو حنيفة سراج امتي ومنها الدنيا سجن
المؤمن ومنها [illegible] ومنها من شغله [illegible]
الموت تحفة [illegible] ومنها النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المرأة الحسناء يزيد في البصر ومنها من غزا [illegible]
[illegible] ومنها اتقوا اليهود والهنود ولو [illegible] ومنها عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام
ومنها الجمعة حج المساكين ومنها صوموا تصحوا ومنها ان في بلاد الهند [illegible]
[illegible] ومنها غيرة النساء [illegible] ومنها اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ومنها [illegible] الفقيه [illegible]
ومنها عليكم بدين العجائز ومنها الفقر فخري ومنها لولاك لما خلقت الافلاك ومنها شرف المؤمن قيامه

لولاك

ونعمى الفنج [illegible]

بالليل ويترءا استغناء عن الناس ومنها الفقر سواد الوجه في الدارين ومنها حب الوطن من الايمان ومنها
قلوب الشعراء لا تجتني الرحمة ومنها الحياء يمنع الرزق ومنها حب الهرة من الايمان ومنها خذ حلكم خير حلكم
ومنها الاحاديث التي يروون في كل بسلطنة الحبشة لم يثبت منها شيء ومنها لولا ان السوال يكذبون ما قدس من
ردهم توصيق السائل ما افلح من رده ومنها من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ومنها الضحكة تنبع الزرع
ومنها اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ومنها موت البنات من المكرمات ومنها النظر ينظر الكف والتحكم بشطر
اللعنة ومنها صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون ومنها الغيبة اشد من الزنا ومنها صاحب القميص لا يجد
حلاوة الايمان وحلاوة العبادة ومنها تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن ومنها خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد ومنها لا تسافروا والقمر في العقرب ومنها من بشرني بخروج صفر
بشرته بدخول الجنة ومنها البلاء موكل بالمنطق اي بالقول ومنها المؤمن حلو يحب الحلو ومنها اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه ومنها عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ومنها الدنيا مزرعة الاخرة ومنها التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها
الشفقة في الدين والبركة في الشام ومنها سافروا تصحوا ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده
ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر ومنها لو كان الارز حيوانا لكان ادميا
ولو كان ادميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا
لكان انا ومنها من اكل الارز اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ومنها عليكم بالعدس فانه
مبارك يرق القلب قدس فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام ومنها من اخلص لله اربعين صباحا
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة ومنها لا [illegible] والاحاديث التي تروى في تسمية احمد لم يثبت
منها شيء ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ والباذنجان لما اكل له ومن الاحاديث المنقولة في بعض
التفاسير ان ستة عشر حيوانا مسخوا كالقردة والخنازير والدب والضب والضبع والسلحفاة والجريث
وغير ذلك لم يثبت منها شيء غير ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القردة والخنازير واهلكهم الله بعد ثلثة ايام
ولم يبق لهم نسل ومنها الاحاديث الموضوعة في حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي
وفضيلة كل شهر وليلة ويوم كما ذكر صاحب يواقيت المواقيت والصحيح ما جاء في الكتب الستة كالصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وسائر ائمة الحديث ممن يعتبر قولهم في هذا الباب ويكون ثقة
عند اولي الالباب وكل عاقل لبيب وفطن زكي يعرف من ركاكة تلك الالفاظ انها ما هي من كلام المؤيد بالفيض الالهي
في الكشف اللدني لقوله صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب والعجم وهذا من جنس اعتناء بعض اغبياء الجهال
والعوام الضلال دعوتهم بدعاء [illegible] ودعوتهم في الشدة [illegible] باصحاب الكهف
وغيرهم من الدعوات المجهولات بزعمهم ان هذا من الاسماء العظام والادعية المستجابة عند العلامة وانه
من التورية والانجيل ولبئسما يلتزمون في ذكر تلك الدعوات في الصباح والمساء ولم ينقل بها احد من العلماء
والصلحاء وبه وضعه اغبياء الاذكياء بعضهم من القصاص ليغري العوام وجمع الحطام وقال تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها مخلصين وقال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة ولم يعدها
من ائمة الحديث غير محمد بن عيسى بن سورة الترمذي والسيوطي في كتابه لا مناسب بطريق لتلك الاسماء [illegible]
ومنافع الاجابة غير السيوطي [illegible] وافتنانهم وقد يكون التلفظ بتلك الكلمات كفرا لانا لا نعرف معناها بالعربية
وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وهو يقول اهدنا سبيلنا اذ دونا الصواب كنت تفطنا بهذه الدقيقة فقد
ضل بها خلق كثير وقد وفقنا الله تعالى البدعة والاهواء والفتنة المدلهمة الظلماء كالليلة السوداء وكنت الاعتقاد
بالف اسم واسم واحد يدعو بعض العوام بها ولم يرد فيها حديث ولا اثر من السلف وائمة الهدى بل بعضها
كفر بالله اسمه الله [illegible] لا يجوز لنا ان ندعو الا بما ورد في الكتاب والسنة فنقول يا كريم ولا نقول يا عاقل
فافهم ترشد والله تعالى اعلم ومنها ما ورد في فضيلة ليلة اول الجمعة والصلاة الموضوعة فيها المسمى
بليلة الرغائب لم يثبت منها في السنة ولا عند الائمة الحديث وان كان ذكره صاحب الاحياء وصاحب
قوت القلوب لكن السنة لا يثبت الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره فافهم ترشد
ومنها القران كلام الله منزل غير مخلوق فمن قال هو مخلوق فهو كافر بالله ومنها اذا رويتم او اذا حدثتم عني حديثا
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه ومنها الحق بعدي مع عمر حيث كان ومنها لو لم ابعث
لبعثت يا عمر ومنها من استشفى بغير القران فلا شفاه الله تعالى ومنها العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة
يحشرون مع السلاطين ومنها من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا ومنها تعشوا ولو بكف
من حشف فان ترك العشاء مهرمة ومنها الحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر في كل شهر
وقد يحدث في البلدان كل بلية وافة كالحمق والغرق والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك فافهم

من قلبه على لسانه صح

ح باطل

وحديث ابي عقال عن انس في الطواف بالمطر لا اصل له ومنها من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال
الايمان والله اعلم اسامي الضعفاء والمتروكين عند ائمة الحديث شهر بن حوشب وحماد بن عمرو النصيبي وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة ومحمد بن عبد الله العرزمي ومحمد بن يسار البلخي وسفيان المهدي وجعفر بن
هارون الواسطي وعبد الله بن الحسين المدائني وابو عاتكة طريف بن سليمان وابو عقال بن زيد وابو خالد
عبد الحميد بن حبيب ابي العشرين وابو زيد عبد الرحمن بن زيد الجواري القمي البصري وابو سعيد عبد الله بن زياد
الدمشقي وابو نعيم عبد الله بن نعيم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم وبالله الحمد والمنة كتبت من خط
خط حاج الحرمين العدوي
في سنة ١٢٠٤

بلغ

ومنها اي ومن الموضوعات حديث صعود الحفظة بعمل العبد الى السماء المنسوب الى معاذ بن جبل ومنها
ما روي من سنن تقبيل الابهامين عند سماع المؤذن حين قال واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول قرة عيني الخ فهو مفترى على الصادق المصدق ومنها ادعية الاعضاء عند الوضوء والغسل ومن
الاصحاب من رجح عدم وضعها والمحقق العلامة ابن حجر الهيتمي وضعها ومنها ما ورد من سنن الاخلاص وغيره
وكثرتها في رجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان والاستغفار في رمضان اي الموضوع وتخصيصه
رجب بالاخلاص وشعبان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورمضان بالاستغفار هو الصحيح الوارد في الصحاح
والحسان من الاحاديث ومنها الاحاديث التي وردت في فضائل صيام رجب وشعبان بخصوصهما لانه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خص فضلهما من بين سائر اشهر الحرم غير ما ورد في شعبان من انه كان
يكثر الصيام في شعبان وفي مسلم ما نقله سالت سعيدا عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وقال النووي في شرحه الظاهر ان مراد سعيد بهذا الاستدلال
انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل
الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم في شهر الحرم ورجب
احدها والله اعلم انتهى ومنها اي من الاحاديث الموضوعة لا تحل روايتها الا لبيان حالها حتى لا يغتر الجاهل بها
ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله فانشد لقد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت فعنده
رقيتي وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد
الى مكانه فقال معاوية ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع لذكر الحبيب
ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه من حضر باربعمائة قطعة فهذا حديث مفترى على النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو من جملة كذابه وضلالاته وضلالاته ويومي اهل الاباحة الذين لا يحرمون حلالا ولا حراما وادنى الناس
معرفة بالسنة يعلم بمجرد سماعه هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه ومنها احاديث
فضائل سور القران التي وضعها الواحدي وغيره في تفسيره اي اكثرها والا فما ورد في فضل الفاتحة واية
الكرسي وسورة يس والاخلاص ونحوها صحيح وارد عنه ع م ومنها واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا حي يا قيوم وانما الوارد عنه ع م اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال ومنها ما ورد ان الله تعالى قال لخليله عليه السلام [illegible] حلق اسمعيل السكين
حين رأى في المنام انه يذبحه فلم يقطع منه شيئا فانهم حرفوا انه قد وقع النسخ قبل التمكين فانه عليه
الصلاة والسلام امر بذبح ابنه بقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الاية ثم نسخ قبل
التمكن منه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ومنها ما اودعه المفسرون في تفاسيرهم انه ع م لما بلغ في قراءته
الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي وعن القاضي عياض انها باطلة لا تصح
نقلا ولا عقلا ومنها صلاة الرغائب فهي من بدع اهل الضلال ومنها الصبحة تمنع الرزق ومنها
السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه ومنها الجنة دار الاسخياء ومنها الموت كفارة كل مسلم

[illegible]

محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم
منتسبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فيتقبل الناس موضوعاتهم ثقة
بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها
جمع الجهبذ وهو الحاذق ⑤ عيب
ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما وضع كلاما
من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله صلعم وربما غلط انسان ⑤
فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
اي توهم ثابت ان هذا اللفظ تتمة الحديث الذي كان الشيخ في غيبته في المجلس ⑤
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث
اي سئل ابن عصمة من اين لك قولك عن عكرمة الى آخره ⑤
فرواه وروينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
اي قصة الغزوات
ومغازي محمد بن ابي اسحق فوضعت حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي
ابن كعب عن النبي صلعم في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من
اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر وغيره
اي الحديث
من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم مثاله واودعوه فيها انه صلعم لما بلغ في قراءته الى قوله تعالى
جمع الغرنيق والغرنيق [illegible] حتى
ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته اي ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
اي قراءته

جمع الغرنيق ومعنى
الغرنيق ما جاء نحو معناه
في الثاني في باب صفة النساء ⑤
لشرحي

لترتجى قال الامام في تفسيره وروى محمد بن اسحق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة
وطعن البيهقي ايضا وروى الشيخ محي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا
وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين
اي من النصارى
ارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم وقيل انها من تغيرات ابن الزبعري وروى
مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه
قال رجل من اصحابه رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محي الدين رحمه الله اشار
بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوا اليه من
الروايات المفتعلة والاقاويل المختلفة وخلطوها فلم يتميز صحيحه عن فاسده قال ابن الاثير
في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابراهيم دخل
على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح قال فامر له بعشرة آلاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم ما قال رسول الله جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله صلعم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات
بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال

ومنها طاعة النساء ندامة ومنها البلاء موكل بالقول ومنها النظرة الى الخضرة تزيد في البصر
والنظر الى المرأة الحسناء تزيد في البصر ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومنها
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من مات في طلب العلم ومنها
لم يحاسبه الله من قام بفرض في فقه جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه عالم قريشي يملأ طبق الارض
الارض علما يعنون الشافعي ومنها الاربعون المسماة بالودعانية ومنها الوصايا النبوية الى النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بها عليا كلها موضوعة سوى حديث واحد وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي ومنها
الذي ثم فانها موضوعة وضعها الكذاب رتن الهندي فلعنة ربنا اعداد رمل على من وضع الموضوعات
موضوعات

الفقهاء

البعد كذب

حديث الكذب [illegible]
عن رجل من اهل الشام
عن ابي [illegible] الصحيح الذي [illegible] ان
الخضر [illegible] وقال في [illegible]
العشرة [illegible] صلى الله عليه
اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
ليس له اصل [illegible]
ثم حديث فقط [illegible]
بالنبي [illegible] ولا [illegible]
ولا حياته ولا موته [illegible] الاحاد

عن الناس اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط
الغنى اليأس مما في ايدي الناس حبك الشيء يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل
بالقول دفن البنات من المكرمات السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا النظر الى الخضرة تزيد
في البصر والنظر الى المرأة الحسناء تزيد في البصر الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم
زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر من كنوز البر ويروى
اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة القاص ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر
الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ومن اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد
في الدنيا هانت عليه المصائب ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل
اجره من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ
اصلح من لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا
يعني في الدنيا
وجب وكان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذين نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا
يعني في الدنيا
راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة

[illegible] اخبره خيرا وخبرة [illegible] اذا [illegible] واخبره [illegible] فاقته [illegible] ومعناه الخبر [illegible] والمعنى [illegible] صح

واما كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط
اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعد بها الى بدعة زر غبا تزدد حبا اخبر تقله
اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا
تزدادوا حلما اعروا النساء يلزمن الحجاب الظوا بياذا الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من
امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان الله
اخذ بيده كلما عثر اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلثة غني قوم
افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الحمقى والجهال تعشقوا ولو بكم من عشق فاته ترك الى العشاء
احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك
يوما ما وعش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا
اتاكم كريم قوم فاكرموه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعة الا عند ذي
حسب ودين كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا مهدي الا عيسى بن مريم لا فقر في صحبة من لا يرى
لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح الراكب
ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ان لكل شيء معدنا ومعدن
التقوى قلوب العارفين ان الله تعالى يحب السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية
انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع حبذا المتخللون من امتي

لولا ان

20

لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي يا دنيا من خدمك
ووقع في كتاب النجم المذيل على الشهاب للاقليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه
من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله ان الاذان سهل سمح فاذا كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة بدر واحد والخندق وحنين الايمان
معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ردد انفا حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة
القران كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير صنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء يوم نحس مستمر هذا اخر ما جاء في الكتابين
المذكورين ومما يجري في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي عم اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه وقال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا
حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قوله عم اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت
الكتاب ومثله معه ومنه قوله عليكم بدين العجائز كنت نبيا وادم بين الماء والطين عليكم
بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المتحفا تخدم العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان
العنب دودو من ترى بخروج صفر بشرته بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب سراج امتي
ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا كلام عمار بن ياسر ومن الموضوع
خيركم خل خمركم عالم قريش يملأ الارض علما يعنون به الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه

لفظ فارسي

[illegible] قال رسول الله [illegible] ومثله معه [illegible] شعبان على [illegible] القرآن [illegible] يقول [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] وجدتم [illegible] حلوه [illegible] رسول الله [illegible]

ذكر البخاري في ترجمة باب صلاة [illegible] عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم [illegible] موقوفا [illegible] ومن رفعه الى [illegible] فقد [illegible] تقولوا الوضع [illegible] الصغاني [illegible] وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي [illegible] موقوفا

والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب وهو منه بريء في فضائل القرآن سورة سورة وقلّ تفسير خلا منها
الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه اذا لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما صب الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد حشو كتب
سمي الخطب الودعانية
في الحديث بجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالودعانية ومنها الوصايا المنسوبة
الى النبي عليه السلام اوصى بها عليا رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هارون من موسى
غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية مما يروى ان اول ما خلق الله تعالى العقل فقال
له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي
وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك اثنا عشر نوعا مختص بالضعيف

الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل

وهي من اجل انواع علوم الحديث واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني وما افرد في الثقات ككتاب
الثقات لابن حبان ومنها ما اشترك ككتاب تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجوز الجرح
اي بالاسباب
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح
وفيه فصول **الاول** اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه والاصول على انه يشترط فيمن
يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب

الفسق

الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقهه
وغريبه ولا البصر ولا العدد **الثاني** تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته من اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل
خبرهما قاله الخطيب ويعرف ضبطه بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه **الثالث** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بعكرمة مولى
ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وغيره
وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسر السبب
فان قيل انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحوه او هذا حديث
اي الاعتماد على كتب الجرح ①
ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في
اي بيان سبب الجرح والتعديل في كتابيهما ②
الاغلب والجواب ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول حديث

من قالوا فيه ذلك لانه ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة

ببحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح

وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على

الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله وان جتمع في شخص

جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح

يخبر عن باطن خفي على المعدل **الخامس** اذا قال حدثني ثقة ان قصد به التعديل لا يجزي

اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما

هو جارح عنده بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل

وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال العالم كل من رويت

ولو قوله قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه

عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه لما مر آنفا وليس

اي المذكور وهو القول والرواية — لاندريا انه يعمل بالضعيف احتياطا

عمل العالم او فتياه على وفق حديث حكما بصحته ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم

الشاهد والمتابع قد عرفا في باب الاعتبار

الذي من شانه اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع يكون تعديلا

له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس

الامر يجب العمل به **السادس** الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل

فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط

كناية عن كونه مبالغا في الصدق وهو ابلغ من صدوق

فهو ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه

وينظر فيه لان هذه العبارات لا تشعر بالضبط فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم

بيانه الاعتبار وعن ابي عيسى قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا

وكان مامونا وكان خيرا وهو ثقة مثل شعبة وسفيان الثالثة اذا قيل شيخ فهو يكتب

حديثه وينظر فيه قيل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث فانه يكتب

حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو

رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث والفاظ الجرح ايضا مراتب اوليها

هو لين الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين فلا يكون

ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة وقيل ومثله مقارب الحديث او مضطرب

الحديث او لا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب

هو مقارب الى اللين والتليين ضد القوي

حديثه الا انه دونه في القوة قيل ومثله ليس بذلك وليس بذلك القوي الثالثة

ضعيف الحديث هو دون الثاني لا تطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او هو

ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه **السابع** لا يقبل رواية من

من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل

صحيح بمقابلة الكتاب

عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب

وحفظ او بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل مصحح او من كثرت الشواذ

والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط

في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع وأصر على غلطه سقطت روايته قال ابن الصلاح

هذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فإن لم يكن عنادا بأن يكون

أي واستقصاء في التفتيش

على وجه التثبت في البحث ففيه نظر ولا بأس بإذن نعاس لا يختل معه فهم الكلام

أي حضرة السماع وكتب

وكان بعضهم إذا كتب فلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب **الثامن** من خلط

أي حضر وسمع وهو ينعس

لخرف أو ذهاب بصر أو لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده

وما شك فيه أيضا فمنهم عطاء بن السائب احتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري

وشعبة قال القطان الأحد شيخين سمعتهما بعد بآخرة عمر زاذان ومنهم ربيعة

الرأي تغير ما لك في آخر عمره ومنهم سفيان بن عيينة قبل موته بسنتين

ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في أيام المهدي

التاسع في رواية المجهول الحال وهو أقسام ثلاثة أحدها مجهول العدالة

ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو

المستور والمختار قبوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة

فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن

أي في شأن من تقادم عهده

بالراوي ولأن نقلة الأحاديث مطلوب كل واحد معرفة الباطن متعذر

بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا تتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها

العدالة في الظاهر والباطن والثالث مجهول العين وهو كل من لم يعرفه

العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح

من يقبل

[illegible] عندهم ممن لا يروى عنهم إلا واحد أخرجوا

عن الجهالة لشهرتهم وصفات أخرى

من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال ابن عبد البر من لم يرو

عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد

أي الشجاعة

وعمرو بن معديكرب في النجدة قال الخطيب وأقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين

بالعلم قال ابن الصلاح ردا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الأسلمي ولم يرو

عنه غير قيس بن أبي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة وذلك مصير

أي إخراج البخاري

أي الراوي عنه

منهما إلى الخروج عن حد الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل

واحد قال الشيخ محي الدين مجيبا عنه الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل

أي الخطيب ... رد ابن الصلاح

نقله عن أهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجيب لأن شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء

وهذان معروفان عند أهل العلم بل مشهوران فمرداس من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل

الصفة والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت انتهى وهذا الجواب مسلم

في حق الصحابة وليت شعري كيف يدفع قوله فالخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل

قد يدفع بطلب صحة نقله

واحد وقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح

وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة **فرع** يقبل من عرفت عينه وعدالته وإن جهل اسمه ونسبه

العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلاثة أقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا كالفسقة

فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغيره وقيل إن لم يستحل

الكذب لنصرة مذهبه قبلت وإن استحله كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى هذا إلى الشافعي

أي ينسب

[illegible] ومسلم في صحيحيهما [illegible]
على أن الراوي عنه قد [illegible]
لم يرتفع جهالته برواية واحد
عنه

وقيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز

وسواء لا يقبل مطلقا

الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الحادي عشر** التائب من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا التائب من الكذب في حديث رسول الله صلعم فلا يقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه

اي و يقبل شهادة ذلك التائب في الاحكام دون ان يقبل روايته في رواية الحديث

الرواية والشهادة قال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه **الثاني عشر** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

فحدثوا بها

فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني اني حدثته وجمع الخطيب

اي ورد ما كان ثابتا بعد النسيان

ذلك في كتابه المعروف ولهذا كره الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء **الثالث عشر** اختلفوا في من اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي لان ذلك يخرم المروة عرفا او يتطرق اليه التهمة ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسا على اجرة تعليم القرآن وكان ابو الحسين ابن النقور يأخذ الاجرة على الحديث لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله **الرابع عشر** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وافتى البيهقي لذلك بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم وان جاز

اي فلا يفوت شيء من الحديث الصحيح عن جميع الائمة الذين

ذلك في بعضهم اقول ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها فذكر بعضها مسلم

اي وان جاز ذهاب شيء في كتاب البخاري من الصحيح مثلا لانه ما التزم ان يجمع الصحيح كله فانه جامعه وكذلك مسلم

ما صح عنده وزاد عليهم بعضها ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكروا من الصحيح

اي يفوت شيء من الصحاح عن جميعهم

والضعيف ما ذهب عنهما وذلك لان ائمة الحديث يحفظون ان يذهب شيء من الاحاديث عن

صلوات الله عليه وسلامه

جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص

جواب سؤال مقدر بمعنى لو كان السلف قد استفرغوا جهدهم في جمع الحديث وضبطه والاحتياط فيه فما بال

بهذه الامة حرسها الله تعالى **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في اهلية التحمل يصح التحمل قبل

الذين صنفوا الكتب كالشيخين وابي داود والترمذي وغيرهم

[illegible] القصد [illegible] السماع والسماع

الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطؤا لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان

واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة

يعني اورد البخاري حديث محمود بن الربيع باب في بيان سماع الصغير وسن محمود حين تحمله الحديث خمس او اربع

في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمن كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين

[illegible] اي في مذهب الرأي وهو مذهب ابي حنيفة

حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكاء وفطنة قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هارون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذا الزمان ان يستكثر سماع الحديث بسماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه لان الملحوظ الآن ابقاء سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب الحديث وتقييده

نُقِلَ انّ صبيًا الخ

من حين

ولا يخص

من حين تأهله لذلك ولا ينحصر التأهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر خلافا لتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء ام تحديثا وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير

وهو الاملاء [illegible]

قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم يتلوا ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ حتى جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا

القواربغ
حدثنا

وقال ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال
قال القاضي ابن الجماعة لا سيما بعد غلبت في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي
ابن جماعة وقد يرد هذا بان سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله في الاجازة عند
بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح
اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الا ترى الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا فلان
او ذكر لنا فلان فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشبه واليق من حدثنا واوضح العبارات قال فلان ولم يقل لي او لنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا تحقق لقاؤه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
اي ان تخصيص الخطيب حمل قال فلان السماع
حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه
ليس بشرط والله اعلم الطريق الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قدماء المحدثين عرضا لان
القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب ام من حفظه وسواء

كان

كان الشيخ يحفظ ام لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق
خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك
واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل
الوجه فيه ان الشيخ خليفة رسول الله وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات
اي القراءة على الشيخ
الله وسلامه عليه **فروع** الاول العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب
احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ويتلوه قول
حدثنا او اخبرنا مقيدا بقوله قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقين فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزها الزهري ومالك وسفيان
في طريق السماع من لفظ الشيخ مطلقا
ابن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق
حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب الآن
لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له
[illegible]
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الفربري قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم

الفرع الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما
سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروي
نحوه عن ابن وهب واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه وائمة عصره فان شك
للتنويع لا للشك اي يقولهما احتياطا
فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا او اخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز الثالث
اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرني فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر
ولا ممكن صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض
الشافعية كسليم وابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به وان
يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا كان اصل الشيخ حالة
السماع في يد موثوق به مراع لما يقرأ اهل لذلك كان كامساك الشيخ سواء كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ ام لا وهذا هو الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود
لعمل المحدثين على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته فاولى
بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع
لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما فان كان يرى ذلك فالابدال

عند

عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل
معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان
يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت
له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب الاندلسي لا غنا في السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون
المملي ان يروي ذلك عن المملي ذهب جماعة من المتقدمين الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون
وهذا هو الصواب السادس يصح ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كانوا
يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج النبي عم من وراء حجاب ويروونه عنهن
اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله عم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عني او رجعت عن اخبارك به او
نحو ذلك ولم يسنده الى خطأ او شك او نحوه بل منعه من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يرويه عنه وعن النسائي ما يؤذن بالتحرز عنه ولو قال
الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره وجاز له روايته الطريق الثالث الاجازة قال ابن فارس

هو احمد بن فارس
صاحب مجمل اللغة

الاجازة مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له
فعلى هذا يجوز ان يعدى الفعل بغير حرف الجر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي
فاذا قال ~~اجزت له مسموعاتي~~ وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي
فاذا قال اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف **والاجازة انواع** الاول اجازة معين
اي رواية مسموعاتي
لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك
فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين
والفقهاء جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه وحكى الخلاف
في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق فان منعه جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وهو
احدى الروايتين عن الشافعي وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن المحدثين
ابرهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واحتج المجيز بانه اذا اخبره بمروياته جملة فهو كما
لو اخبره تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر
هو كالمرسل يجوز الرواية بها ولا يجب العمل به وهو مردود عليهم **الثاني** اجازة معين في غير
معين كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب
العمل **الثالث** اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني وما اشبهه
واختلفوا في هذا فجوزها الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها

القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة **الرابع** اجازة المعدوم كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس
المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار
ولا يصح اخبار معدوم وقولهم انها اذن وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم المجرد عن من
اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين واجاز الشافعي الثاني دون الاول
والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب قال الخطيب وعليه
عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب ولا يسالون عن اسنانهم وتمييزهم ولانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل **الخامس** اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام
وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين اجازات ثلث وينبغي لمن يروي
بها ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة
شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
يروي عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم **فرعان** الاول انما يستحسن

الاجازة اذا كان المجيز عالما بالمجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج
اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكي ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها
اي في كتاب معين مشتمل على ذكر الاسناد ككتاب البخاري رح
لا يجوز الا لماهر في الصناعة وفي معين لا يشكل اسناده الثاني ينبغي للمجيز بالكتاب
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اخبار وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها
صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه
ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله
ثم يقول الشيخ هذا هو حديثي فلان
الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني وسمى غير واحد من ائمة الحديث
هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض
المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة
وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا
ائمتنا واليه نذهب ومنها ان يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ وهو دون
ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته ولا يظهر في هذه
كبير مزية على الاجازة المجردة في معين وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول وشيوخ

الحديث

الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه الطالب بنسخة ويقول
هذه روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا باطل
فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال له
حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا الثاني المجردة
عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا اسماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه
لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين
وهو محمد بن شهاب من المدينة شيخ مالك
فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو
لائق بمذهب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني
والمرزباني وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه
اي من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة عن المناولة
الجمهور واهل التحري المنع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني وشبه ذلك واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال ابن حمدان كل قول
البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه اجزت لك ما كتبت اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات وهذه في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة ومجردة عنها بان يكتب له الشيخ قال حدثنا فلان وقد

منع الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور وذكر
عندهم معتمد وفي المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفة خط للكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف

الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه غير قائل اروه او شبهه فيجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول
واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال له
الشيخ هذه روايتي لا تروها عني جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه
انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد
يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه لكن يجب العمل به اذا صح سنده عنده

الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب ومثالها
ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحوها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين
لانه وان رواه عنه كانه كتبه لم يروه عنه ⑥
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا

وانكر

30

اقول بان يقطع بخطه هذا
يوجب القول بان نقطع
[illegible] الاول
والقول بان [illegible] يوجب
الاتصال [illegible] عن
الا [illegible] الاتصال
[illegible] على كذا ⑥

وانكر هذا على فاعله **فرعان** الاول اذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من
الاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يجد ذلك
ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في
ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه
في الغالب الساقط والمحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم في هذا
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس الثاني العمل اعتمادا على
الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه

لو وثق العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية

الفصل الثالث

في كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل
آخرون ففرطوا فقال بعض المشددين لا حجة الا فيما رواه من حفظه روي ذلك عن ابي حنيفة
وهو ابو بكر الصيدلاني من اصحاب الشافعي
ومالك والصيدلاني وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا اخرجه من يده وقال بعض المتساهلين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين وهذا كثير وتعاطاه
قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب
عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغييره
غالبا الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان في ضبطه بثقة وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
والبصير الامي كالضرير الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظ منه رجع
اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يتشكك وحسن ان يذكرهما معا
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا
ولو وجد سماعه في كتابه ولم يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح
بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن

سلامته

31

سلامته من التغيير بحيث يسكن اليه نفسه والله اعلم الرابع قال في شرح السنة ذهب
قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة
ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وبه قال احمد ويحيى وذهب
جماعة الى الرخصة في نقل بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع
الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت اني احدثكم كما
سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس
وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا بما يحيل معانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث
النبي ؐ ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع
باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه
اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه ؐ افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه
اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ
لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه وسلامه

نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فربّ حامل فقهٍ غير فقيهٍ وربّ حامل
فقهٍ إلى من هو أفقه منه رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود كفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى
شاهدَ صدقٍ على ما نحن بصدده فإنك إن أقمت مقام كلّ لفظ ما يشاكلها ويرادفها
اختلّ المعنى وفسد فإنك لو وضعت موضع نضّر الله رحم الله أو غفر الله وما شاكلهما لبعدت
المرمى فإنّ من يحفظ ما سمعه وأدّاه من غير تغيير فإنه جعل المعنى غضّاً طريّاً ومن غيّر وبدّل فقد
جعله مبتذلاً ذاوياً وكذا لو أتيت امرأً مناب العبد فات المعنى لأن العبودية هي الاستكانة
والمضيّ لأمر الله ورسوله بلا امتناع واستنكاف من أداء ما إلى من هو أعلم منه وخُصّت
المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة لتهدي على وجوب
أداء اللفظ المسموع وازدواج وعاها بحفظها مشعر بمزيد التقرير بأن الوعي إدامة الحفظ
وعدم النسيان وفي رواية أخرى فأدّاها كما سمعها أو يؤدّيها على ردها وبلّغها ونحوهما
دلالة على أن تلك المقالة مستودعة عنده واجب أداؤها إلى من هو أحقّ بها وأهلها غير مغيّرة
ولا متصرّف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للإيذان بأن الحامل غير عارٍ عن العلم إذ الفقه
علمٌ بدقائق مستنبطة من الأقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا الحكم في رُبّ
وإناطة كلّ بمعنى يخصّها فإن السامع أحد رجلين إمّا أن لا يكون فهماً فيجب عليه أن لا يغيّره
لأنه غير عارف بالألفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه أو يكون عارفاً بها لكنه غير بليغ فربما يضع
أحد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فإن المناسبة

لها

لها خواصّ ومعانٍ لا يقف عليها إلا ذو دُربة بأساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان
في قسم الفصاحة والله أعلم قال ابن الصلاح وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام
اى ذوب وفات
كأنه قد قُرض من شفته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك قال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّرتها
اى المحدث
برأيي ففُعل بي هذا **فرع** إذا جوّزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث أن يفرّق بين
مثله ونحوه فلا يحلّ له أن يقول مثله إلا بعد علمه بأن الحديثين اتّفقا لفظاً ويحلّ له أن
يقول مثله نحوه إذا كان بمعناه قاله أبو حاتم **الخامس** ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى إذا
اشتبه عليه اللفظ أن يتبعه بلفظة أو كما قال أو نحو هذا أو ما أشبه ذلك من الألفاظ روي
ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة أرباب
اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوّفاً من الزلل لمعرفتهم
بما في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة
اى قال بعد القول او مثله
فقرأها على وجهٍ يشكّ فيه ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لأن قوله
اى مع كما قال بقول القول
أو كما قال يتضمّن إجازة من الراوي وإذناً للطالب في رواية صوابها عنه إذا بان **السادس**
اختلفوا في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره
قد نقل هذا الحديث بتمامه
على التمام ومنهم من جوّزه مطلقاً قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه

بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروي والمتروك كخبرين منفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه
ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ محي الدين
وما اظنه يوافقه عليه اقول اي لا يوافقه احد في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع
الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا
او لا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروي بقراءة لحان او مصحف وطريق ٥
السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف او محرفة ملحونة
ع التضبيب جعل راس صاد ممدودة فوق الكلمة
قال ابن سيرين وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالاولى ان
يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما
في الاصل ثم يذكر الصواب فاحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء في رواية اخرى او حديث
آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق
وان كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد الحكم بان يذكر

ما في الاصل

ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول
اي الاثم
على شيخه ما لم يقل وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به فيلحق الساقط
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
عليه السلام
يدني الي رأسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها لما علمنا
ان الحامل كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عائشة
انها قالت هذا ان علم ان شيخه اخطأ اصلاحه في كتابه وروايته ايضا كما لو اندرس
من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ووثق به وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه واذا
وجد كلمة من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روي ذلك عن احمد
واسحق **فائدة** عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه الثامن اذا كان الحديث عنده عن اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ

٧ ورواه على الخطأ فان رآه في كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه اتجه صح

السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات
مختصر الارشاد

لفلان او هذا لفظ فلان قال او قال اخبرنا فلان وما اشبه هذا من
من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر
وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعادته ذكر احدهما اشعر بان اللفظ له واما اذا لم يخص بل خلط
اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان
فهو جائز على تجويز الرواية بالمعنى واما قول ابي داود في السنن حدثنا
مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه
فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى
ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع بين رواة
اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عيب بهذا
البخاري وغيره ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم **التاسع** جرت
العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به حال القراءة
واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فيه قرئ على فلان حدثنا
فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قيل له اخبرك وفي الثاني قرئ على فلان قال
لا ان اخبرك بقول القارئ من الشيخ المقروء عليه
حدثنا فلان واذا تكرر كلمة قال كقوله في البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ

يعني يقول اذا اراد اللفظ بعينه وقال اذا اراد المعنى

لانه جمع بين لفظ كان في قوله كلاهما ... ابي بكر قال ابو بكر ... ه

من قول ابي داود فيتعلق بابي توبة فيكون اللفظ لمسدد فهو الفعل في المعنى ويحتمل ان يتعلق بهما معا فلا من جهة اللفظ لا المعنى ه

التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي للقارئ اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا فليلفظ بها القارئ ولو تركها في هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع والله تعالى اعلم مختصر الارشاد

في فتاواه

في فتاواه عن ترك القارئ قال فقال هذا اخطأ من فاعله والاظهر انه لا يبطل السماع
مفعول بذلك
به لان حذف القول جائز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم والله اعلم **العاشر**
قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معنيهما وقال غيره الصواب
انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي
ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا اقول
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسولك الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد
الجمع بين الوصفين النبوة والرسالة كذا عن ابن الاثير **الحادي عشر**
اي الراوي
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه ما اذا حدثه
من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حالة
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما لاحتمال
انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما **الثاني عشر**
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه عن الآخر جاز كما فعله ورواه جملة عنهما
وبين ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك

فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال كل حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اخره ثم ما كان من ذلك الحديث الاول وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشئ منه ما لم يبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الروايتين بل يجب ذكرهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر

الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء

وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول

الفصل الاول في معرفة الصحابة

واجود ما صنف فيها الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيه ما شجر بين الصحابة وما حكى عنهم على طريق الاخباريين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا وضبط واجاد فيه وفي هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين هو كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب هو من صحب سنة او غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير واضرابه صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلعم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلفوا

اي اشباهه

هذا تعريف للثاني الا انه ذكر لان من ثبتت صحبته ثبتت عدالته ①

عباس
وجابر بن
عبد الله وانس
وعائشة واكثرهم فتيا
ابن عباس وعن
مسروق قال انتهى علم
الصحابة الى ستة عمر وعلي
وابي وزيد وابي الدرداء
وابن مسعود ثم انتهى
علم الستة الى علي وعبد الله
ومن الصحابة العبادلة
وهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابن عمرو
ابن العاص وليس ابن
مسعود منهم وكذا سائر
من يسمى بعبد الله منهم
نحو مائتين وعشرين
قال ابو زرعة الرازي
قبض رسول الله صلعم
عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة
ممن روى عنه وسمع منه
تخصيص للارشاد
الصحابة

واخرهم موتا ابو الطفيل
مات سنة مائة واخرهم
قبله انس
منه

في عدد

في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين الثالث اولهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال الرابع اكثرهم حديثا ابو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم الصحابة الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس ومنهم العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين

الفصل الثاني في معرفة التابعي

وهو كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي صلعم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخين بعدهما

وهم الذين نزلت فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين الاية ①

العقبة الاولى كان في [illegible]
احدى عشر سنة من البعثة
عند منى جاء ستة نفر من
الانصار [illegible] رجلا
وعرض عليهم الاسلام
فاجابوا [illegible] في العام
المقبل [illegible]
تابعوا عنده [illegible] ①

وضابط ذكر التابعي

مع غيرهم [illegible]
ان [illegible] كان عالما
في الصحابة [illegible]
اسمه عبد الله فاذا
ابن عمر وابو عبد
ابن عباس واذا قيل
الزبير [illegible] عبد الله
ابن مسعود وعبد الله
ابن مسعود مطلقا

ويقال للتابعين المخضرمون بفتح الراء
كانه خضرم من نظرائه الذين ادركوا عزتهم
ازهار

خضرم الرجل خضرمة اذا
خلط وخالفه الاعراب في كلامه
والخضرمة الكثير العطية وكل
كثير خضرم والصواب
المخضرم بالخاء المعجمة مجمع

ولم يروه وعدهم مسلم عشرين طبقة وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم خولانى
والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم ابن محمد
وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكى التلمسانى الا كل من لا يقتدى بائمة
فقسمته ضيزى عن الدين خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابى سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر
ابن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة
والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان النهدى وقيس
وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابن ابى داود وسيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
ويليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة
هم الصحابة فليتفطن لذلك

الفصل الثالث

فى الاسماء والكنى
والالقاب وفيه انواع **الاول** فى الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر
باسماء مختلفة اونعوت متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبى هو ابو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى وعدى بن بداء

العويص من الشعر ما يصعب استخراجه مجمع

وهو حماد

وهو حماد بن السائب المروى عنه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذى يروى
عنه عطية الوفى تفسيره ويدلس به موهما انه ابو سعيد الخدرى الثانى معرفة
الاسماء المفردة وهو فن حسن فمن الصحابى اجمد بالجيم جبيب بالجيم على التصغير
شكل بفتحتين والشين المعجمة سندر بفتح السين شمعون بالشين المعجمة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدى بضم الصاد المهملة مصغر
صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح ومن قال فيه
صنابحى فقد اخطأ كلدة بفتحهما وابصة بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون
والشين المعجمة مصغرا هبيب بالباء الموحدة لبى على وزن ابى ومن غير الصحابة
اوسط وتدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم
ابو الجلد بفتحهما الدجين بالجيم مصغرا زر بكسر الزاى وشعير بالشين مصغرا فرذان
بالفاء المكسورة مستمر عزوان بفتح العين المهملة واسكان الزاى نوف البكالى
بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد ضريب وشمير مصغرا
همذان بريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنهم اجمعين بالذال المعجمة وفتح الميم
كالبلدة وقيل بالدال المهملة واسكان الميم كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف
هو ما يتفق فى الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل
ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز وما ضبط قسمان احدهما على العموم

كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله و محمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن
محمد بن ناهض المقدسي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي
المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه وما عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم والقسم الثاني
ما في الصحيحين او الموطأ على الخصوص يسار كلهم بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالمو
فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك
الرابع المتفق المفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة الثاني اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا
كابي عمران الجوني الخامس المتشابه هو ما في الاسم والنسب لكنه يتمايزون بالتقديم والتأخير
كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي الجرشي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي
خزاعة اسم قبيلة ازبهار
استسقى به معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل السادس معرفة المنسوبين
الى غير ابائهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن حمامة وابوه رباح الثاني الى جدته كيعلى بن
بكسر الراء بن رافع ازبهار — بكسر الراء والياء المثناة ازبهار
منية وابوه امية الثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله
ابن الجراح الرابع الى اجنبي بسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه

البدري
كان في حجر الاسود بن يغوث فتبناه السابع النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري
[illegible]
لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم الثامن
المبهمات صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهم رجل
او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله صلعم الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس
وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن
السكن الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلعم وهي زينب رضي الله عنها
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ازبهار
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة
بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة
وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة

النوع الثاني

في الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهو ضربان الاول
من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
والثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال عن شريك وابي حصين بفتح
الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم ام لا كابي اناس
[illegible]
بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلعم الثالث من لقب بكنية وله كنية
او اكثر كابن جريج ابي الوليد ابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم

صح ويرد على المصنف انه ذكر للبدري
عيينة بن حصين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والصواب [illegible]
[illegible] اسود [illegible]

النوع الثالث في الالقاب وهي كثيرة من لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ولقبه في موضع آخر شخصين والّف جماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز وما لا فيجوز منهم الضال ضال في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله ابن محمد بن ضعيف كان ضعيفا في جسمه غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة

الفصل الرابع في انواع شتى

النوع الاول في معرفة الموالي اهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقول مولى فلان ويراد به مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام واخوته هم اصبحيون حميريون صلبية موالي لتيم قريش بالحلف النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربعين سنين نسب اليها النوع الثالث في التواريخ والوفيات معرفة مهم يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر

وغندر اسم رجل مجمع

ومولى الحليف مجمع

وجعفي ابو قبيلة مجمع

الامام وتقع اصبحيون

وحميريون وزن درهم ابو قبيلة تنسب اليه كاشية كي في

واصبح ملك من ملوك اليمن مجمع

في التاريخ

التاريخ نعرف الوفيات والمواليد مثلا مجمع

في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

فروع

الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثني عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وهو ابن ثلث وستين سنة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غيره وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان واباؤه الثلثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقال مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وولد سنة سبع وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلثين وقيل وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع

الشافعي

ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس
مات بمصر آخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب الكتب
المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث عشرة
وثلثمائة ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيها سنة ست
وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان ثم بعدهم
ابو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة
في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور

والدارقطني نسبة الى بعض
البلاد وسكونها وهو الاكثر
شيخ ان سلح ابن ماجة
محمد بن يزيد القزويني
ازيسار

في جمادى

خاتمة

في جمادى الاولى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة
في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وينافي مساوي الاخلاق ومشائن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لاسماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة
ودعوناتها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول

الفصل الاول

في آداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يكون عمره اربعين لانها انتهاء الكهولة
وفيه مجتمع العقل وبعث رسول الله صلعم وهو ابن اربعين وقال الشيخ هذا محمول على من تصدى
للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره
في اي سن كان كما كان مالك فانه تصدى له وله نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه
العلم وهو في سن الحداثة وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما
لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث ويختلف
ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك وابن عيينة
والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي وغيرهما وينبغي

ان لا يحدث بحضرة من هو اولى به لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى منه ارشد اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته

مطه

والشيمة الخلق مجمع بحار

[illegible] بحار

التصدي التعرض بحار

براعة برع براعة
اي فاق اصحابه
في العلم مجمع بحار

ويقول [illegible] ذلك [illegible]

والخرف فساد العقل من الكبر مجمع بحار

والتخليط فساد العقل مجمع بحار

فانه يرجى له نفع بحيها ويحرض عليها وليبتغي جزيل اجرها واذا اراد حضور مجلس التحديث
فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتطيب في جلوسه بوقار وحدث وقال أحب ان اعظم حديث
رسول الله صلعم وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او يستعجل فان رفع احد صوته في مجلسه
زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع للسامع من ادراك
بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس
ثم الشيخ ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين ونهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ويستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو له فقد فعل ذلك غير واحد
من السلف ولا بأس ان يذكره بما يعرف به من لقب ونسبة ولو الى ام او صنعة او صفة في بدنه
وحسن ان يجمع في املائه جمعا من شيوخه مقدما على ما على عن كل شيخ حديثا ويختار ما
علا سنده وقصر متنه وينبه على ما فيه من علو وفائدة ولا يحدث ما لا يحتمله عقول الحاضرين
او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان يتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع ويستملي مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه
ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد والادب ومكارم الاخلاق
واذا فرغ المحدث عن التخريج او اشتغل عنه بمشتغل بعض الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه

الفصل الثاني

في آداب الطالب ينبغي لمن طلبه ان يبتهل الى الله في التوفيق والتيسير

وسردك القوم
تابعه بحكم

وياخذ

ويأخذ نفسه بالآداب السنية والاخلاق المرضية وتقدم الكلام في السن الذي ينبغي فيه
بسماع الحديث وليغتنم مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع ارجح شيوخ بلده
اسنادا وعلما ودينا وشهرة فاذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره في الطلب على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل له مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والآداب فذلك
زكاة الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة احاديث وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم
وليتحر رضاه ولا يطل عليه بحيث يضجره فربما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في اموره وكيفية ما يعتمده من اشتغاله
وما يشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد غيره من الطلبة الكرام اليها فان كتمان ذلك لؤم يخاف
على فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره ينمو ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي
في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب ومنزلة وليصبر على جفاء شيخه وليعتن
بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد التكثير وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينتقي منه لغير ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ولغته ورجاله ويحفظ كل ذلك ويعتني باتقان مشكله حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية كتب الائمة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

ثم كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له معتنيا بشرحه وبيان مشكله واتقانه فقل ما يتمهر في علم الحديث من لم يفعله وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان اجودهما على الابواب كما فعل البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء يبدأ بامهات المؤمنين

الفصل الثالث

في آداب الكاتب اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائد ذلك ونفعه وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس معه ولا يشتغل بتقييد الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدئ وغير المتبحر ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط المشكل في المتن وبيانه في الحاشية قبالته ابلغ ويحقق الخط ولا يعلقه تعليقا ولا يدقق لتخفيف حمل السفر فان الخط علامة

ان لا يكتب مائلا كالخط الفارسي ؟

فاحسنه

فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة اثبتها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه وسمى رواته مبينا **فروع** الاول يجعل بين كل حديثين دائرة واستحب الخطيب ان يكون غفلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف في آخر سطر والمضاف اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا يسأم تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب الحديث واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقيل يجوز الرواية

منه السمعانى ابو سعد والخطيب وغيرهما واذا اخرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا الا قليلا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين ان اتسعت اولى الا ان يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى سطر الكتاب وان كان في الشمال ابتدأ الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا بأس بكتابة الفائدة المهمة على حواشي كتاب يملكه لا بين الاسطر

الثانى

التصحيح والتمريض والتضبيب من شأن المتقنين فالتصحيح كتابة صح مما تعرضه الشك او الخلاف ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد خطا اوله كرأس الصاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم على الصاد المجردة في علامة التصحيح فاشبهت الضبة واذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه كذا ان حققه وان وقع فيه ما ليس منه نفي بالضرب او الحك واذا ضرب يخط فوقه خطا بينا مختلطا به ويتركه ممكن القراءة فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثاني وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر في اول السطر ضرب على الثاني وان كان في آخره ضرب على اولهما صيانة لاوائل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والآخر في آخره ضرب على ما في آخره لان اوائل السطور اولى بالمراعاة واما الحك والكشط فكرههما اهل العلم للتهمة

واذا وقع الغلط في الكتاب ان كان بالزيادة فامر عليه القلم ويستنقش عليه او ضربه بالقلم فالضرب اولى وان كان بالنقص فاكتب على الحاشية ثم اكتب في آخره صح اى اللفظ صح ازهار

كشط الجلد عن ظهر الفرس او الغطاء اذا كشفته مجمل

الثالث

غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز

في حدثنا

في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او نا او دثنا ومن اخبرنا انا او بنا او رنا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة قال ابن الصلاح ولم يأتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثباتها لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا وعن بعض الاصفهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حائل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتأخرين هي اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث قال بعض البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة الحديث مقصورة وعندي هذا هو المختار الاحوط الاعدل

الرابع

قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط عند ذلك فان لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع والمستمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضره ومن اثبت سماع غيره في كتابه قبح كتمانه منه

المستعير

او منعه نسخة او نقل سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب فان كان سماعه
قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لانه خطه بغير رضاه **روى الخطيب**
عن قاض تحوكم اليه في ذلك قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك يلزمك ان تعيره
وان كان بغير خطك فانت اعلم هكذا قال الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي رحمهم الله ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصحح
تصحيحا مرضيا كيلا يغتر بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخرها ولنختم
الخاتمة بختام خاتمة الانبياء وسيد المرسلين وهو قوله عم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه محيي السنة في المصابيح
منا في الحديث كما في التنزيل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف الصالح العدول
الثقات وهم هم تنحيها ونقطها لشأنهم وينفون الشناق كانه قيل لم خص هؤلاء
بهذه المنقبة العلية فاجيب لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
والاسانيد من الانتحال والقلب ونحو الكاذبين والتشابه من تأويل الزائغين بنقل النصوص
المحكمة برد المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم تم المختصر في الحديث بحمد الله وحسن توفيقه يا الله ذركره